

فقبل الدخول وعند محمد لا سقط الا حاسمتها فيها و ابو  
 يوسف سمع الامام في المبراة ومع محمد في الخلع والخلع  
 صغرت من زوجها بما لها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها  
 وطقت في الصحيح وفي البيرة يوقف على قبولها ولو  
 على المندان لزمه المال وطقت ولو شرط المال  
 المال عليها طقت بلا مشي ان قبلت والآقا تطلق  
 وخذ الرضا عرض الموت معتبر من الشئ **باب**  
**الظفر** وهو يشبهه زوجته وعوضتها يعتبر  
 حتمها او جزوا منها بعضه يحرم عليه النظر اليه  
 اي ربه ولو رشا فخلو قال طه انت على ظهرا في او  
 رأيت كحوا او تشفك وشبهه او كبطنها او في  
 او كظها حتى او عتي وكحوا حرمة عليه وظهرها و دوامه  
 حتى كبقه ولو طوي قبل كظها ليس عليه غير الاستخفاف  
 والكفارة الاولى ولا يتو حتى يكفر والعو والمو والظفر  
 عونه على وظهرها وينبغي لهما ان تمتع نفسه منه وطالبه  
 بالكفارة وبجده القاضي عليها واللفظ المذكور لا  
 يحتمل غير الظهار ولو قال انت على مثل اتي او كاتي  
 فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظها زوال الطهران

الظفر في اللغة هو ما على اليد والظفر على الشئ  
 ان كان عليه ما يظفر به كالظفر على اليد  
 والظفر على الشئ هو ما يظفر به كالظفر على اليد

اي لا يظفرها ناسا حتى يكفر صدق  
 معنى يكفر لظهار فظها  
 اي لا يكف عليه غير الكفارة الاولى وقال  
 سعد بن جبيرة عليه كفارة ان

رد مهرها وان خالها على بغيرها الا بقى على ايتها برينة  
 من ضمانا لبراءة ولزمتها لئلا ينكحها وان فضلت  
 ولو قالت طلقني ثلث بائنا فطلق واحدة فله ثلث  
 والالف بائنا في علي الطبع رخصا بلا مشي وعند محمد  
 ولو قال لها طلقني فنفكك ثلث بالالف وعلى الف طلقك  
 واحدة لا يقع شي ولو قال انت طالق الفدا وعلى الف  
 فقبلت بائنا لزمها المال وان قال انت طالق وعلى  
 الف او قال بعدد انت حر وعليك الف طلقك وعق  
 جمانا وان لم يقبلها وعندها لا عالم يقبلها واذا قبل لزم  
 الما والخلع معا وضمة على غيرها فيصح رجوعها قبل شوله  
 بعد ما اوجبت في شرط الخضر والعا وبطلت بائنا بحسب  
 قبل قوله ويمس في حقه فلا يرجع بعد ما اوجبت لا يقع شرط  
 لغيره ولا يظن بالقيام غير الجاب قبل قبولها وعاب  
 لعرض في العتق على الجابنها ولو قال لها طلقك بالنسب  
 بائنا فلم يقبل نفقتا بل قبلت فالتقوله ولو قال  
 ابيع كذا قال قول للبيتهى والمبراة كالخلع ويسقط  
 على منما كل حق لكل واحد من الاوجين على الاخر فمطلق  
 بالكلح فلا سلطان بهي كهره ولا نفقة ما ضمة مفر وضمة  
 والاهو بشفقة غيرها ولو لم يمش ايتها والامهرسة وشلع

الظفر في اللغة هو ما على اليد والظفر على الشئ  
 ان كان عليه ما يظفر به كالظفر على اليد  
 والظفر على الشئ هو ما يظفر به كالظفر على اليد  
 اي لو كان الاكابر منها فقبل قبول الزوج  
 يصح رجوعها عند  
 اي لو كان الاكابر منها فقبل قبول الزوج  
 يصح رجوعها عند  
 اي لو كان الاكابر منها فقبل قبول الزوج  
 يصح رجوعها عند  
 اي لو كان الاكابر منها فقبل قبول الزوج  
 يصح رجوعها عند

بالتمتة وتمرها مفاد وهران يقول لامرأة  
 برئت من طاعتك كذا ويقبلها